ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا.

ظهير شريف رقم 1.01.288 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر الاتفاق الموقع بفارسوفيا في 20 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا بشأن النقل البحري 1356

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين.

ظهير شريف رقم 1.02.152 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين الموقع بطنجة في 7 سبتمبر 1999 1359

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.05.809 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، قصد المساهمة في تمويل مشروع سد ويركان 1360

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.05.810 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد المساهمة في تمويل مشروع سد ويركان لتزويد مدينة مراكش بالمياه 1360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1676.04 صادر في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بإقرار معايير مغربية 1360

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 801.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية 1361

تحديد عدد أعضاء المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير أعمال هذه المجالس.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الداخلية رقم 838.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد عدد أعضاء المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير أعمال هذه المجالس 1361

استيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للتناسل. ـ المعايير التقنية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1906.04 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد المعايير التقنية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للتناسل 1362

وكالات الأحواض المائية. ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 722.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية بالنسبة لوكالات الأحواض المائية..... 1365

اجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 805.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يتعلق باجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2006 1365

محاربة داء الكلب. ـ تدابير تكميلية وخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 166.05 صادر في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب..... 1366

نصـــوص خاصـة

مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ تعيين ممثل وزير المالية والخوصصة.

مرسوم رقم 2.05.483 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتعيين ممثل وزير المالية والخوصصة في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 1367

صفحة

مجلة «News Maroc Textile». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.05.766 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بالترخيص لمجلة «News Maroc Textile» بالطبع في المغرب..... 1367

صندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن لشركة «Fipar Holding» بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «MEDI-1-SAT»

مرسوم رقم 2.05.791 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالإذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «MEDI-1-SAT»..... 1367

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

مرسوم رقم 2.05.799 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بنسخ المرسوم رقم 2.01.3161 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 1368

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 104.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد..... 1368

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 106.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1369

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 114.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1369

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 115.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 2192.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم..... 1370

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب النووي..... 1370

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد..... 1371

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 1371

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 772.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة « Marbar Chimie » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والأرز والبذور النموذجية للخضروات..... 1372

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 773.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد مشتل « Ttoba » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 1373

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 774.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة « Linalux » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 1373

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 775.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «مصبرات مكناس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 1374

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 831.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء..... 1374

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 835.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء..... 1375

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 836.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.. 1375

إحداث ملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 779.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ست (6) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبني ملال 1376

قرار لوزير الداخلية رقم 780.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للفقيه بن صالح.... 1376

مختبر «صوماصيك SOMASIC». ـ سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 478.05 صادر في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من المختبر «صوماصيك SOMASIC»..... 1376

الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID). ـ منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 602.05 صادر في 30 من محرم 1426 (11 مارس 2005) بمنح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID) 1377

صفحة

مختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار COSUMAR». ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 601.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار COSUMAR»..... 1377

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-608 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005)..... 1378

قرار رقم 2005-609 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005)..... 1379

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.25.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بشأن تكوين المجلس الأعلى للوظيفة العمومية..... 1381

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 301.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتتميم القرار رقم 1451.94 بتاريخ 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.... 1382

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 377.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بإحداث شعبة تقني في صيانة المعدات البيوطبية في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي..... 1382

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 259.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية..... 1383

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 874.05 صادر في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي... 1384

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.288 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر الاتفاق الموقع بفارسوفيا في 20 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا بشأن النقل البحري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بفارسوفيا في 20 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا بشأن النقل البحري ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بفارسوفيا في 20 ماي 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا بشأن النقل البحري.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : ادريس جطو.

*

* *

اتفـــــاق
بيـــن
حكـومـة المملكـة المغـربيـــة
و
حكـومـة جـمهـوريـة بـولـونيـا
بشـــأن النقـــل البحـــري

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية بولونيا، المشار إليهما فيما بعد ب «الطرفين المتعاقدين»،

رغبة منهما في تنمية علاقات الصداقة بين البلدين ،

سعيا منهما الى تطوير تعاون إقتصادي في مجال النقل البحري ، على أساس مبادئ المساواة ، وتبادل الحقوق و المصالح المتبادلة ، وحرية الملاحة و عدم التمييز.

أخذا منهما بعين الاعتبار ، لمقتضيات الاتفاقيات الدولية الملزمة للطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري»،

اتفقتا على مايلي

المادة الأولى : تعاريف .

لأغراض هذا الاتفاق ، تم تعريف المصطلحات التالية كما هو آتي :

1/ « السلطات المختصة »

- بالنسبة لجمهورية بولونيا يقصد بها وزيرالنقل والإقتصاد البحري و الأجهزة المرخص لها من قبله.
- بالنسبة للمملكة المغربية يراد بها «وزير النقل و الملاحة التجارية».

ب/ يقصد ب «سفن الطرف المتعاقد» كل سفينة مسجلة بسجل السفن طبقا للتشريع الساري به العمل فوق تراب الطرف المتعاقد و الحاملة لعلمه الوطني .

على أن هذا التعريف لا يشمل :

- السفن الحربية ؛
- سفن أجهزة دفاع الحدود و الشرطة ؛
- السفن الغير المستعملة لأغراض تجارية ؛
- سفن الأبحاث الخاصة بالرسوم البحرية و الاقيانوشية و العلمية ؛
- سفن الصيد البحري ؛
- السفن ذات المحرك النووي ؛
- السفن التي لا تستجيب للمقاييس المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية و المقبولة من قبل الطرفين المتعاقدين .

ج/ يراد ب «مؤسسة الملاحة البحرية للطرف المتعاقد» كل شخص مادي أو معنوي مسجل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين هذا الأخير و له مقر اجتماعي فوق تراب هذا الطرف المتعاقد و مرخص له بالقيام بالملاحة الدولية.

د/ يقصد بعبارة «عضو طاقم السفينة» قائد السفينة و كل شخص آخر يقوم بعمل أو خدمة على ظهر السفينة طيلة مدة الرحلة و يوجد اسمه بسجل البحارة.

ه/ «ممثلو الطرف المتعاقد» هو كل ممثل و كذا كل المراسي التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين و المفتوح أمام الملاحة الدولية.

المادة الثانية : مجال الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق فوق كل من تراب المملكة المغربية وتراب جمهورية بولونيا ويحدد الشروط التي يطبق في نطاقها النقل البحري بين موانئ البلدين .

المادة الثالثة : تطوير النقل البحري الثنائي

1 / يتعاون الطرفان المتعاقدان بشكل وثيق من أجل ازاحة كل العراقيل التي يمكنها إعاقة الملاحة بين موانئ البلدين ، و يأخذان جميع التدابير اللازمة لتنمية إقامة خدمات النقل البحري الكافية لتغطية مصالح التجارة الخارجية بين البلدين طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

2 / يحترم الطرفان المتعاقدان مبدأعدم التمييز و حرية المنافسة في مجال الملاحة البحرية بين موانئ البلدين على أساس المساواة ، التوازن، و تبادل المصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة : الإلتزامات الدولية

1 / لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بحقوق و واجبات الطرفين المتعاقدين المترتبة عن الاتفاقات الدولية أو الناجمة عن التزاماتهما في إطار المنظمات الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 / يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية ، بشروط عمل البحارة و بحماية البيئة البحرية.

المادة الخامسة : معاملة السفن في الموانئ و المياه الإقليمية

1 / يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس الحقوق في المعاملة التي يتمتع بها سفن البلدان الأكثر امتيازا في موانئهما ومياههما الاقليمية و في فضاءات أخرى موجودة تحت سيادتها.

تخص مقتضيات هذه المادة الدخول إلى الموانئ ، تحصيل الضرائب وواجبات الميناء ، المعاملة خلال مدة توقف السفينة بالميناء، الخروج من الميناء ، معدات أخرى و شحن البضائع و كذا كل الخدمات الأخرى و التجهيزات المينائية .

2 / ينص المبدأ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أيضا على حق الشركات البحرية للطرفين المتعاقدين في خلق تمثيليات فوق تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين الجاري بها العمل في بلديهما.

المادة السادسة : حرية التحويل

يسمح كل واحد من الطرفين المتعاقدين للشركات الملاحية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحق استعمال المداخيل الناتجة عن خدمات النقل البحري فوق تراب بلديهما ، لتغطية مصاريف الملاحة البحرية و القيام بتحويلها بحرية لعملة صعبة.

المادة السابعة : المجال الذي لا يدخل في نطاق هذا الاتفاق

لا يشمل هذا الاتفاق :

أ) نقل المسافرين والبضائع بين موانئ نفس الطرف المتعاقد : النقل الساحلي و كذا خدمات القطر و الاسعاف و الجر و الإنجاد المخصصة لمؤسسات الطرفين المتعاقدين .

على أنه لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر إذا كان الغرض من هذا الإبحار هو إفراغ أو شحن بضائع أو أشخاص قادمين أو متوجهين إلى الخارج.

ب) الأبحاث العلمية في البحر.

المادة الثامنة : احترام قوانين و تشريعات الطرفين المتعاقدين فوق ترابهما

1 / تخضع سفن أحد الطرفين المتعاقدين و كذا طاقمها ومسافريها وبضاعتها الموجودة فوق تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر للتشريع الجاري به العمل في البلد المضيف و خاصة في مجال سلامة النقل البحري ، والدخول والإقامة و خروج الطاقم و المسافرين و كذا في مجال استيراد و تصدير و خزن البضائع الخطرة و المتعلقة بالإفراغ ، وحماية البيئة البحرية من التلوث والهجرة والجمارك والضرائب والتدابير الصحية .

2 / تخضع سفن أحد الطرفين المتعاقدين خلال مدة إقامتها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر للتعليمات المتعلقة بالتجهيز ، بالمعدات ، أدوات سلامة السفن و مراقبة سلامة الملاحة طبقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة : تسهيل النقل البحري

يأخذ الطرفان المتعاقدان في إطار تشريعاتهما وانظمتهما المتعلقة بموانئهما التدابير اللازمة بهدف تبسيط وتسهيل القيام بالاجراءات الإدارية ، والجمركية و الصحية الجاري بها العمل في موانئهما و كذا كل الإجراءات الأخرى المطبقة في موانئهما.

المادة العاشرة : الاعتراف المتبادل بوثائق السفينة

1 / يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر ، اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن و المسلمة من قبل السلطات المختصة طبقا للتدابير القانونية و التنظيمية للطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه.

2 / يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين بجميع الوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر و المتعلقة بطاقمها وتجهيزها وحمولتها و كل الشهادات الأخرى و الوثائق المسلمة من قبل السلطات المختصة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية للطرف المتعاقدالذي تحمل السفينة علمه الوطني .

يعترف كل طرف متعاقد بشهادات الحمولة الدولية . .../...

لا تخضع السفن التي تتوفر على مثل هذه الشهادات لتقييم جديد على مستوى موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

عند الضرورة يجب احتساب كل الضرائب و التحملات المشابهة على أساس هذه الشهادات .

المادة الحادية عشرة: وثائق التعريف لأعضاء الطاقم

1 / يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين بوثائق التعريف لأعضاء طاقم السفينة المسلمة لهم من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر و يمنح لحاملي هذه الوثائق الحقوق المحددة في المادة 12: و هذه الوثائق هي :

- الدفتر البحري» بالنسبة لمواطني جمهورية بولونيا .
- الدفتر البحري» بالنسبة لمواطني المملكة المغربية .

2 / بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، ينبغي إعلام الطرف المتعاقد الاخر بأي تغيير تخضع له الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى .

3 / لمواطني البلد الأجنبي الموجودين ضمن أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين و الحائزين على وثيقة ملاحية صالحة ، الحق في نفس المعاملة المخصصة لبحارة أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للقوانين الجاري بها العمل داخل البلد.

4 / يقبل أعضاء الطاقم ، مواطني أحد الطرفين المتعاقدين النازلين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، الحاملين لوثيقة صالحة و المقيمين في هذا البلد و الذين صدرت عنهم أعمالا منافية لمقتضيات المادتين 8 و 12 من طرف الطرف المتعاقد الآخر بدون أي إجراءات إضافية.

5 / يقبل أعضاء طاقم السفينة الذين لا ينتمون إلى وطن أحد الطرفين المتعاقدين و الذين وجدوا فوق تراب أحد هذين الطرفين المتعاقدين والحاملين لوثيقة كتلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و ألذين صدرت عنهم أعمالا منافية لمقتضيات المادتين 8 و 12 من طرف المتعاقد الآخر بدون أي إجراءات إضافية .

يخص هذا الأمر أيضا الأشخاص القادمين بشكل غير قانوني إلى تراب أحد الطرفين المتعاقدين عبر سفينة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة : دخول ومرور و إقامة أعضاء طاقم السفينة

1 / على كل طرف متعاقد أن يسمح لأعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر الحائزين على أحد الوثائق المشار إليها في المادة 11 بالنزول و الإقامة بدون تأشيرة (رخصة الإقامة مسبقة) في حدود مدينة الميناء طيلة مدة انتظار السفينة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في البلد المضيف.

2 / لكل واحد من أعضاء الطاقم الحائز على الوثائق المحددة في المادة 11 ، الحق في المرور عبر تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر في الحالات التالية :

- بغرض العودة إلى بلده الأصلي ؛
- بغرض الالتحاق بسفينته أو بسفينة أخرى ؛
- بغرض السفر لهدف آخر مقبول من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 / إذا كانت القوانين الجاري به العمل المتعلقة بإقامة الأجانب تقضي بضرورة حصول هؤلاء على تأشيرة (رخصة إقامة مسلمة قبل الرحيل) للمرور المشار إليه في الفقرة **2** ، وجب تسليمها في أقرب الآجال.

4 / ينبغي على السلطات المختصة تسليم رخصة الإقامة لفرد من أفراد الطاقم النازل قصد الاستشفاء بتراب هذا البلد طيلة المدة التي يقتضيها العلاج .

5 / يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق رفض دخول بعض الأشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم إلى ترابهم الوطني و إن كانوا يتوفرون على الوثائق المشار إليها في المادة **11**.

6 / إن مقتضيات الفقرات **1 - 5** لا تمس بقوانين وأنظمة بلدي الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وإقامة ورحيل الأجانب.

المادة الثالثة مكررة : حوادث البحر

1 / إذا تعرضت سفينة تحمل العلم الوطني لأحد البلدين المتعاقدين لغرق أو أي حادث خطير في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي للطرف المتعاقد الآخر، وجب على السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لانقاذ المسافرين وأعضاء الطاقم والسفينة والبضائع كما لو كان الأمر يتعلق بسفينة تابعة لهم ؛ إن البحث عن الأسباب وراء الحادث يتم القيام به من قبل الطرفين المتعاقدين طبقا لتدابير المنظمة البحرية الدولية و التشريع الداخلي للطرفين .

2 / تلتزم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت سفينة الطرف المتعاقد الآخر لحادث من الحوادث المشار إليها أعلاه فوق ترابه باعلام أقرب مكتب قنصلي لبلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك في أسرع الآجال .

3 / يتم إخبار السلطات الجمركية بفائق السرعة بطبيعة الحادث الذي تعرضت له سفينة الطرف المتعاقد الآخر بالمياه الداخلية أو البحر الإقليمي . إن حمولة وعتاد وقطع الغيار وكل مؤن السفينة المتعرضة للحادث لا تخضع للرسوم الجمركية أو ماشابهها من رسوم على الاستيراد ما لم تعرض في السوق المحلي .

4 / إن تدابير هذا الفصل لا تحد من أي حق في طلب أتعاب عمليات الإنقاذ والمساعدة المقدمة للسفينة ومسافريها وأعضاء طاقمها و حمولتها.

المادة الرابعة مكررة : التعاون التقني

يشجع الطرفان المتعاقدان شركات النقل البحري و المؤسسات الأخرى التي لها علاقة بالنقل البحري في بلديهما على تطوير كل الأشكال الممكنة للتعاون و خاصة في مجال التكوين البحري وإدارة الموانئ البحرية وحماية البيئة البحرية و الإنقاذ البحري .

المادة الخامسة مكررة : المشاورات

1 / بهدف تطبيق فعلي لهذا الاتفاق ، يمكن تنظيم اجتماع بين ممثلي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين و بين خبراء تتم تسميتهم من قبل هذين الطرفين .

2 / يتم عقد مثل هذا الإجتماع ، عند الضرورة ، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين داخل أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من يوم تسلم الاقتراح المذكور.

المادة السادسة مكررة : تسوية الخلافات

1 / يتم عرض أي خلاف ناجم عن تفسير و تطبيق هذا الاتفاق أما، المفاوضات المباشرة للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2 / في حال عدم توصل المشاورات المباشرة للسلطات المختصة إلى حل الخلاف يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية .

المادة السابعة مكررة : دخول الإتفاق حيز التنفيذ و إلغاؤه

1 / يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ داخل أجل **30** يوم ، بعد التوصل بآخر إشعار من قبل الطرفين المتعاقدين بخصوص استنفاذ الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التطبيق .

2 / أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات و هي قابلة للتمديد بصفة تلقائية وضمنية ما لم يتم إلغاؤه من قبل واحد من الطرفين المتعاقدين بشرط اعلام الطرف الآخر كتابة داخل أجل **6** أشهر.

يفقد هذا الاتفاق صلاحيته بعد إنتهاء هذه الأشهر الستة.

3 / يمكن مراجعة هذا الإتفاق في أي وقت باتفاق مشترك .

حرر في فارسوفيا بتاريخ 20 مُاي 1999 في نظيرين أصليين متطابقين في كل من اللغات : العربية والبولونية والفرنسية ، وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي :

من حكومة المملكة المغربية — من حكومة جمهورية بولونيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.152 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين الموقع بطنجة في 7 سبتمبر 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين الموقع بطنجة في 7 سبتمبر 1999 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين الموقع بطنجة في 7 سبتمبر 1999.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية ؛

إذ يجددان التأكيد لإرادتهما في تقوية روابط الصداقة والتعاون بينهما ؛

رغبة منهما في تقوية التعاون الثنائي في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين ؛

تأكيدا على ضرورة تنمية التعاون الثنائي من أجل محاربة فعالة للهجرة اللامشروعة ؛

التزاما كليا منهما بالمعاهدات الدولية في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وتشريعات البلدين،

اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول

أخذا منهما بعين الاعتبار التحسين المستمر لأداء المصالح المختصة في الميادين المتعلقة بهذا الاتفاق، يلتزم الطرفان بتبادل تجربتهما في مجال مراقبة الحدود والتحكم في تدفق المهاجرين ومحاربة الهجرة اللامشروعة ؛

الفصل الثاني

يعمل الطرفان في إطار احترام التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية بما فيها المتعلقة بالمعطيات الشخصية على تنمية التعاون في مجال مراقبة الحدود ومحاربة الهجرة اللامشروعة والاستغلال الإجرامي لظاهرة تدفق المهاجرين.

يشمل هذا التعاون خصوصا :

أ - التبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بمراقبة الحدود وتدبير تدفق المهاجرين ومحاربة الهجرة اللا مشروعة ؛

ب - تبادل المعطيات المتعلقة بالوثائق المزورة أو المزيفة والمعلومات التكنولوجية في ميدان محاربة الأوراق المزورة والأوراق المزيفة ؛

ج - تبادل التجارب والمساعدة التقنية بغية تحسين تدبير مراقبة الحدود ؛

د - تنظيم التداريب والمحاضرات والمناظرات.

الفصل الثالث

من أجل تسهيل التعاون بين السلطات المختصة بوزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الإدارة الداخلية للجمهورية البرتغالية، يمكن تحديد نقط الالتقاء وعند الاقتضاء يمكن تبادل ضباط الاتصال.

الفصل الرابع

يحدث الطرفان لجنة مختلطة لتقييم التعاون المنظم بموجب هذه الاتفاقية، وتجتمع هذه اللجنة بانتظام مرة كل سنة وبشكل دوري في المغرب والبرتغال من أجل دراسة الأشغال الجارية وتقييم النتائج المحصل عليها في ميدان التعاون والمساعدة التقنية.

الفصل الخامس

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم إبلاغ كل طرف الطرف الآخر، بالطرق الديبلوماسية، بإتمام التدابير المنصوص عليها في تشريعهما الداخلي.

الفصل السادس

يبرم هذا الاتفاق بين الطرفين لمدة سنة ابتداء من دخوله حيز التنفيذ وتمتد فعاليته تلقائيا وتباعا ما لم يتم نقضه كتابة من أحد الطرفين شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك بالطرق الديبلوماسية في أجل ستة أشهر.

حرر بطنجة في 7 سبتمبر 1999 في نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، ولكل نص نفس قوة الإثبات.

في حالة خلاف في التأويل تعتمد الصيغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة وزير الداخلية،
إدريس البصري.

عن حكومة الجمهورية البرتغالية :
وزير الإدارة الداخلية،
جورج كويلهو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.809 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، قصد المساهمة في تمويل مشروع سد ويركان.

الوزير الأول ،

بعد الإطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 20.000.000 دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع سد ويركان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.810 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد المساهمة في تمويل مشروع سد ويركان لتزويد مدينة مراكش بالمياه.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل المرسوم والمبرمة بتاريخ 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه 7.000.000 دينار كويتي، قصد المساهمة في تمويل مشروع سد ويركان لتزويد مدينة مراكش بالمياه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1676.04 صادر في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 يوليو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5314 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1426 (5 ماي 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 801.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 20 نوفمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي
الإمضاء : عادل الدويري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5314 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1426 (5 ماي 2005).

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الداخلية رقم 838.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد عدد أعضاء المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير أعمال هذه المجالس.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المادة 525 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتألف كل من المجلس الجهوي والمجلس الإقليمي لإنعاش التشغيل الذي يترأسه والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه من :

1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة ؛

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل ؛

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

ـ 6 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين تقترحهم هذه المنظمات.

3 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

ـ 6 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تقترحهم هذه المنظمات.

المادة الثانية

يعين والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أعضاء المجلس الجهوي أو الإقليمي لإنعاش التشغيل باقتراح من الإدارات المعنية ومن المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 من المادة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس الجهوي أو الإقليمي لإنعاش التشغيل بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.

عند الاستدعاء الأول لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوما دون شرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يسهر والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم على متابعة تنفيذ توصيات واقتراحات المجلس الجهوي أو الإقليمي لإنعاش التشغيل.

المادة الرابعة

يقوم بمهمة كتابة المجلس، مندوب السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1906.04 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد المعايير التقنية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للتناسل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد المعايير التقنية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المعدة للتناسل كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 514.94 بتاريخ 15 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. ـ تحدد المعايير التالية التقنية وطاقات الإنتاج الخاصة «بأصناف البقر الأصيلة المعدة للتناسل كالتالي :

«1 ـ السلالة :

« يجب أن تكون الإناث الحوامل والعجلات الصغار والفحول الذكور «من سلالات اللون الأبيض والأسود تنتمي إلى أصناف «الهولشتاين «والفريزيان» «Holstein et Frisonne» robes Pie - Noire ، وذات «اللون الأبيض والأحمر «robes Pie - Rouges» أو سلالات البرون «Brune، الجيرزي Jersey، طارونطيز Tarentaise النورماند Normande، «الشارولي Charolaise، السانطا جرتروديس Santa Gertrudis، البراهمان «Brahman، الأوبراك Aubrac، صاليرز Salers أو ليموزين Limousine.

«2 ـ الجنس : الأنثى المسماة «العجلة الخاصة بالتناسل»، الذكر «فحل «البقر».

«3 ـ التعريف : يجب أن يكون كل حيوان مستورد معرفا بوضع حلقة «تحمل رقمه التعريفي حسب نظام الترقيم الرسمي ببلد المنشأ.

«ويجب أن تتضمن شهادة الأصل الرقم التعريفي للحيوان.

«يجب أن ترفق الحيوانات المستوردة بوثيقة التعريف لكل حيوان «مسلمة من طرف السلطات المختصة ببلد المنشأ.

«كما يجب أن تدمغ هذه الحيوانات في البلد المصدر أو عند وصولها «بمراكز الحدود الخاصة بالتفريغ بكيفية يتعذر محوها وذلك قبل رفع «الحجز الصحي.

«4 ـ السن :

«أ) يجب ألا يتجاوز سن العجلات الحوامل 30 شهرا بالنسبة «للسلالات ذات اللون الأبيض والأسود «الهولشتاين والفريزيان» ««Holstein et Frisonne» و 32 شهرا بالنسبة للسلالات ذات اللون «الأبيض والأحمر «robes Pie - Rouge» وسلالات البرون Brune، «الجيرزي Jersey، طارونطيز Tarentaise، النورماند Normande، «الشارولي Charolaise، السانطا جرتروديس Santa Gertrudis، «البراهمان Brahman، الأوبراك Aubrac، صاليرز Salers و ليموزين «Limousine.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) يجب أن يكون سن العجلات الصغار يتراوح بين 4 و 12 شهرا «بالنسبة لسلالات الأبقار السالفة الذكر.

«ج) يجب أن يكون سن فحول الأبقار الذكور بين 12 و 18 شهرا «بالنسبة لكل السلالات السالفة الذكر.

«5 ـ نسبة الفحول الذكور : يجب أن تكون الفحول الذكور المرخص «لها بالاستيراد مع مجموعة من العجلات الحوامل من نفس سلالات هذه «العجلات ولا يتعدى نسبة فحل ذكر واحد لكل ثلاثين عجلة من نفس «المجموعة وذلك بالنسبة لسلالات البرون Brune، الجيرزي Jersey ، «طارونطيز Tarentaise، النورماند Normande، الشارولي Charolaise، «السانطا جرتروديس Santa Gertrudis، البراهمان Brahman، الأوبراك «Aubrac، صاليرز Salers أو ليموزين Limousine.

«أما بالنسبة للفحول الذكور من سلالة اللون الأبيض والأسود ««الهولشتاين والفريزيان» والسلالات ذات اللون الأبيض والأحمر، «المرخص استيرادها، توجه فقط لمراكز التلقيح الاصطناعي.

«6 ـ وضعية الحمل : يجب أن تكون العجلات عند وصولها إلى مراكز «الحدود حاملا من الشهر الثالث على الأقل بالنسبة لجميع السلالات «السالفة الذكر ويجب أن يؤكد الحمل ويثبت بشهادة يسلمها طبيب «بيطري معتمد ومؤهل لذلك.

«7 ـ الوزن :

«أ) يجب أن يكون وزن العجلات الحوامل عند نقطة العبور في بلد «المنشأ على الأقل 300 كلغ لسلالة الجيرزي Jersey و 450 كلغ للسلالات «الأخرى.

«ب) يجب أن تزن العجلات الصغار عند نقطة العبور في بلد المنشأ «بين 120 و 350 كلغ.

«ج) يجب أن يكون وزن الذكور الفحول على الأقل 350 كلغ عند نقطة «العبور في بلد المنشأ.

«8 ـ طاقات إنتاج الآباء : يجب أن يكون آباء وأجداد العجلات «الحوامل والعجلات الصغار والفحول الذكور المستوردين مسجلين في «كتب الأنساب الخاصة بالسلالات المعنية مثبتة صحتها بشهادة الأصل ««Pedigree» التي تسلمها المصالح المختصة ببلد المنشأ والمشفوعة «بالمعطيات المتعلقة بطاقة إنتاج الآباء وتهم ما يلي :

«1.8 ـ يجب على الأب أن تراز قيمته بمؤشر وراثي يحدد حسب «السلالات، أو في طور الاختبار الوراثي مع تحديد المؤشر الوراثي «حسب السلالات على النحو التالي :

«* بالنسبة للسلالات الحليبية ذات اللون الأبيض والأسود من أصناف «الهولشتاين والفريزيان»«Holstein et Frisonne - Noires Robes Pie، «وذات اللون الأبيض والأحمر «robes Pie - Rouge» أو سلالات «البرون Brune، الجيرزي Jersey، طارونطيز Tarentaise، النورماند «Normande : يجب على الأب أن يتميز بمؤشر وراثي إيجابي ««نهائي أو مؤقت» بالنسبة لكمية الحليب.

«يجب أن تبين هذه المؤشرات في شهادة الأصل الخاصة بكل حيوان «وفق نتائج الريازة الحليبية والمنشورة من طرف المصالح المختصة.

«* بالنسبة لسلالات اللحوم : الشارولي Charolaise، السانطا «جرتروديس Santa Gertrudis، البراهمان Brahman، الأوبراك Aubrac، «صاليرز Salers و ليموزين Limousine : يجب على الأب أن يكون «مرازا أو مؤهلا «محسن معترف به» بالنسبة لخصائص اللحم، «نمو الوزن، البنية، تقييم الهيكل والولادة اليسيرة.

«يجب أن تبين هذه المؤشرات في شهادة الأصل الخاصة بكل حيوان «وفق نتائج الريازة المنشورة من طرف المصالح المختصة.

«2.8 ـ طاقات إنتاج الأم :

«* يجب أن تنتج أم العجلات الحوامل أو العجلات الصغار أو الفحول «الذكور للسلالات الحليبية على الأقل، خلال فترة إنتاج متوسط «مدته 305 أيام كمية من الحليب والمواد الدهنية، في فترات «الأدرار، لا تقل عما هو مبين في الجدول التالي :

الإنتاج الأدنى / السلالات	كمية الحليب (كلغ)	كمية المواد الدهنية (كلغ)
الهولستاين (وبر «أبيض وأسود» و «أبيض وأحمر») Holstein (de Robes «Pie noire» et «Pie rouge»)	7000	250
الفريزيان اللون «أبيض وأسود» «Pie noire»	6000	230
اللون «أبيض وأحمر» «Pie - Rouges»، البرون Brune و النورماند «Normande».	5500	220
الجيرزي Jersy وطارونطيز Tarentaise.	4500	200

« * يجب أن تكون أم العجلات الصغار والعجلات الحوامل وفحل الذكر من «سلالات الشارولي Charolaise، السانطا جرتروديس Santa Gertrudis، «البراهمان Brahman، الأوبراك Aubrac، صاليرز Salers «و ليموزين Limousine مؤهلة فيما يرجع إلى خصائص اللحم «محسن معترف به.

«يجب أن تبين خصائص التأهيل على شهادة الأصل لكل حيوان، مع «التذكير بالمؤشرات والمؤهلات حسب النتائج المنشورة من طرف المراكز «المختصة للبلد المصدر.

«9 ـ طاقات إنتاج ثور التلقيح الطبيعي أو الاصطناعي :

«1.9 ـ يجب أن تكون العجلات الحوامل من ذات اللون الأبيض «والأسود من أصناف «الهولشتاين والفريزيان» « Holstein et Frisonne» «robes Pie-Noires ، وذات اللون الأبيض والأحمر « robes Pie-Rouges» «وسلالات البرون Brune، الجيرزي Jersey، طارونطير Tarentaise، «النورماند Normande، ملقحة بمني ثور من نفس سلالة العجلة، محسن «مراز بصفة رسمية أو في طور الريازة ببلد المنشأ ويكون له مؤشر «إيجابي نهائي أو مؤقت بالنسبة لكمية الحليب أو ملقحة طبيعيا بمني «ثور محسن للسلالة مرخص بشهادة تسمح له بالاستعمال في «التلقيح الطبيعي مسلمة من طرف الهيئات المختصة بالبلد المنشأ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب أن تنشر نتائج ريازة فحل التلقيح في شهادة الأصل للحيوان «المستورد أو تظهر في شهادة الأصل لفحل التلقيح التي ترافق العجلة «المستوردة.

«2.9 ـ يجب على العجال من أصناف الشارولي Charolaise ، «السانطا جرتروديس Santa Gertrudis، البراهمان Brahman ، «الأوبراك Aubrac، صاليرز Salers وليموزين Limousine أن تنسل «أو تلقح بمني ثور، من نفس سلالة العجلة، مراز أو في طور الريازة «أو مؤهل (محسن معترف به) بالنسبة لخصائص اللحم ونمو الوزن «والبنية وسهولة الولادة.

«ويجب أن تنشر نتائج الريازة في المجلة الرسمية للفحول ببلد المنشأ «أو تظهر في شهادة الأصل التي ترافق العجلة المستوردة حسب النتائج «المنشورة من طرف المصالح المختصة.

«10 ـ قدرات الفحل الذكر على التناسل : يجب أن يكون فحل البقر «الذكر المستورد في حالة سريرية وفيزيولوجية جيدة، يجب أن ترافقه «شهادة القدرة على التناسل توضح فيها :

«* البنية والهيكل العام للثور ؛

«* جودة مني الثور مدعمة بنتائج المختبر ؛

«* جودة التناسل عند الثور مدعمة بنتائج الريازة ؛

«* يجب أن تكون شهادة قدرات الفحل على التناسل مدلى بها من «طرف المصالح البيطرية الرسمية أو الهيئات المختصة في البلد «المنشأ.

«11 ـ حالة الحيوانات : يجب أن تكون الحيوانات المستوردة في «حالة جيدة وبدون أي عاهة وراثية أو أي عاهة أخرى (نحولة، عرج، «عمى، ....) ؛

« 12 ـ يجب أن ترافق كل حيوان مستورد الوثائق التالية :

«أ) العجلات الحوامل :

« ـ شهادة أصل العجلة ؛

« ـ ورقة إثبات الترقيم الرسمي مدلى بها من طرف المصالح المختصة «ببلد المنشأ ؛

« ـ شهادة إثبات الحمل ؛

« ـ لائحة وزن العجلات تبين رقم التعريف ووزن كل حيوان (كلغ) عند «نقط العبور ببلد المنشأ ؛

« ـ شهادة دمغ هذه الحيوانات بكيفية يتعذر محوها ؛

« ـ شهادة التلقيح الاصطناعي بالنسبة للعجلات السابق ذكرها في «المادة 1.9 و/أو شهادة التناسل الطبيعي بالنسبة للعجلات السابق «ذكرها في المادة 2.9 مدلى بها من طرف الهيآت المختصة ببلد «المنشأ ؛

« ـ نسخة من فهرس المؤشرات الخاصة بآباء العجلات المستوردة «والثيران الملقحة ؛

« ـ نسخة من شهادة ترخص استعمال الفحل الذكر في التلقيح «الطبيعي.

«ب) العجلات الصغرى :

« ـ شهادة أصل العجلة الصغيرة ؛

« ـ ورقة إثبات الترقيم الرسمي للعجلات الصغرى مدلى بها من «طرف المصالح المختصة ببلد المنشأ ؛

« ـ لائحة وزن العجلات الصغرى تبين رقم التعريف ووزن كل حيوان «(كلغ) عند نقطة العبور ببلد المنشأ ؛

« ـ شهادة دمغ هذه الحيوانات بكيفية يتعذر محوها ؛

« ـ نسخة من فهرس المؤشرات الخاصة بآباء العجلات المستوردة.

«ج) فحول البقر الذكور :

« ـ شهادة فحل البقر الذكر ؛

« ـ ورقة إثبات الترقيم الرسمي لفحول البقر الذكور مدلى بها من «طرف المصالح المختصة ببلد المنشأ ؛

« ـ لائحة وزن فحول البقر الذكور تبين رقم التعريف ووزن كل حيوان «(كلغ) عند نقطة العبور ببلد المنشأ ؛

« ـ شهادة دمغ هذه الحيوانات بكيفية يتعذر محوها ؛

« ـ شهادة فردية لقدرات الفحل على التناسل. »

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) :

«المادة الثالثة.ـ .....

«.....

«3 ـ معايير إنتاجية الماعز :

«* الوزن :

«• الإناث : الوزن على الأقل في عمر 7 أشهر 25 كلغ ؛

«• الذكور : الوزن على الأقل في عمر 10 أشهر 30 كلغ.

«* يجب أن يكون آباء وأجداد الفحول الذكور والإناث المستوردين «مسجلين في كتب الأنساب الخاصة بالسلالات المعنية مثبتة «صحتها بشهادة الأصل « Pedigree » التي تسلمها المصالح «المختصة ببلد المنشأ والمشفوعة بالمعطيات المتعلقة بطاقة إنتاج «الأبوين (متوسط إنتاج الحليب، نسبة المواد الذهنية أو الآزوطية) «أو على الأقل يجب أن تتوفر الذكور والإناث على شهادة ««سلالة أصلية» مدلى بها من طرف الهيآت المختصة ببلد المنشأ «مع إشارة الطاقات الإنتاجية للآباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«4 ـ فعالية إنتاجية الأمهات :

«* يجب أن تنتج أم فحول الماعز المستوردة، خلال فترة إنتاج مدتها «300 يوم، كمية من الحليب والمواد الذهنية لا تقل عما هو مبين «في الجدول التالي بالنسبة للذكور والإناث :

السلالات	إنتاج حليب الأم (كلغ)	
	الإناث	الذكور
المورسيان ـ كرندينة Murciana-granadina.	400	700
المالكوينة Malguena.	400	700
الكاناري Canarienne.	450	600
الصانين Saanen.	550	800
الألبين Alpine.	550	800

«5 ـ الوثيقة التي ترافق كل حيوان مستورد ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 722.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية بالنسبة لوكالات الأحواض المائية.

وزير المالية والخوصصة،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية بالنسبة لوكالات الأحواض المائية ابتداء من فاتح يناير 2005.

المادة الثانية

يسند إلى مديري وكالات الأحواض المائية تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

وزير المالية والخوصصة، وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو. الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 805.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يتعلق باجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2006.

الوزير الأول،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 8 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعقد لجان الانتقاء التمهيدي، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)، اجتماعاتها في عمالات وأقاليم المملكة من فاتح إلى 30 يونيو 2005 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الوزير الأول، وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو. الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 166.05 صادر في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الثالثة (الفقرة الأولى) والرابعة عشرة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 12.00 الصادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب :

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى). ـ لكي تعتبر الحيوانات ملقحة بكيفية «صحيحة ضد داء الكلب ..... بيطري مفتش أو بيطري حر «يتوفر على الانتداب الصحي أو على يد تقني تربية المواشي تابعين «للمديريات الإقليمية للفلاحة أو للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي «يزاولون مهامهم تحت إشراف طبيب بيطري تابع لأحد المؤسسات «السالفة الذكر، وذلك في إطار حملات محاربة داء الكلب.»

«المادة الرابعة عشرة. ـ يخول البياطرة المفتشون ..... المصابة «بالعدوى أو المقتولة.

«المختبرات المرخص لها بالقيام بتشخيص داء الكلب لدى الحيوانات «هي كالتالي :

« ـ المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية لكل من الدار البيضاء «ومراكش وطنجة وفاس ووجدة وأكادير والعيون ؛

« ـ المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية ؛

« ـ المختبر التابع لقسم المكروبيولوجيا والأمراض المعدية بمعهد الحسن «الثاني للزراعة والبيطرة ؛

« ـ المختبر التابع لقسم علم الأنسجة والتشريح الداخلي المرضي «بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.»

المادة الثانية

يسند لمدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.483 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتعيين ممثل وزير المالية والخوصصة في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الطالبي، مدير المنشآت العامة والخوصصة، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بوصفه ممثلا لوزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.766 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بالترخيص لمجلة «News Maroc Textile» بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد «Paul Blesa» الفرنسي الجنسية أن يطبع بالمغرب المجلة الشهرية «News Maroc Textile» الصادرة باللغة الفرنسية والكائن مقرها ب 37، زنقة نزار العابدي، بوركون ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.05.791 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بالإذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «MEDI-1-SAT»

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن في المساهمة من خلال شركة «Fipar Holding» التابعة له بنسبة 28% في رأس مال شركة المساهمة «MEDI-1-SAT» الكائن مقرها في منطقة التصدير الحرة بطنجة ؛

ومراعاة للتراخيص المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ستمثل شركة «MEDI-1-SAT» قناة تلفزية عبر الأقمار الصناعية تقع في منطقة التصدير الحرة بطنجة لبث باستمرار برامج ثقافية وأخبار باللغتين العربية والفرنسية لفائدة سكان المغرب العربي على وجه الأسبقية وإلى مجتمعات حوض البحر الأبيض المتوسط لأوربا والشرق الأوسط ؛

وبما أن رأس المال الأصلي لشركة المساهمة «MEDI-1-SAT» يبلغ 500.000 أورو وأن من المزمع الزيادة في رأس المال بمبلغ 15 مليون أورو وتخصص للمساهمين الذين سينضمون إلى الشركة (صندوق الإيداع والتدبير من خلال شركة «Fipar Holding» التابعة له والصندوق الفرنسي للودائع والأمانات من خلال الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة وإذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية) علماً أن حصة مشاركة المساهمين (22 مليون أورو) تشمل الزيادة في رأس المال المزمع إنجازها وكذا حصص المشاركة في الحسابات الجارية للشركاء ؛

يحدد في الجدول التالي توزيع رأس مال شركة «MEDI-1-SAT» على مختلف المساهمين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساهمون	%
صندوق الإيداع والتدبير / Fipar Holding.	%28
اتصالات المغرب.	%28
صندوق الودائع والأمانات / الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة.	%30
إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية.	%14
المجموع :	%100

وحيث إن هذا المشروع المندرج في إطار استمرار العلاقات بين المغرب وفرنسا لأجل تطوير الفضاء السمعي البصري يتوفر على المميزات التالية :

- تحديث وفتح الفضاء السمعي البصري ؛
- تنمية البلاد الاقتصادية الاجتماعية ؛
- تنمية الصناعة المغربية في مجال التواصل السمعي البصري ؛

وبما أن مساهمة صندوق الإيداع والتدبير في هذا المشروع تعتبر فرصة سانحة للأسباب التالية :

- يرتكز مخطط أعمال شركة «MEDI-1-SAT» على تطور ملحوظ لرقم المعاملات ينتقل من 2,8 مليون أورو إلى 24,7 مليون أورو فيما بين السنة المحاسبية الأولى والسنة الخامسة ؛
- نسبة المردودية الداخلية الممكن تحقيقها ستبلغ نحو 10% إلى 11%، وستعرف الحصيلة الصافية توازنها انطلاقا من السنة الرابعة. وابتداء من سنة العمل السادسة ستسجل الشركة هامشا صافيا يقدر بنحو 26,8% ؛
- شركة «Fipar Holding» تشكل أموال الاستثمار بالنسبة إلى صندوق الإيداع والتدبير فيما يخص المساهمات الاستراتيجية ذات أقلية في قطاعات المالية والصناعة والخدمات ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 28% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «MEDI-1-SAT».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.799 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بنسخ المرسوم رقم 2.01.3161 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.3161 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.3161 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 104.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

« .....

« ـ فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة روني ديكارت « René Descartes » باريس V، مشفوع بشهادة «تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف عميد إحدى كليات «الطب والصيدلة بالمغرب.

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة كلود برنار ـ ليون I مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 106.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراحة الأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« إسبانيا :

« – Titilo universitario oficial de licenciado en odontologia « universidad Del Pais Vasco.

« بلجيكا :

« – Grade de licencié en science dentaire – Université Libre « de Bruxelles. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 114.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ بلغاريا :

« .....

« ـ دبلوم نهاية الدراسات العليا (تأهيل طبيب) المسلم من كلية الطب ـ «المعهد العالي للطب ـ بلوفديف في دورة 7 نوفمبر 1994، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي الرباط ـ «سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من طرف المندوبية الجهوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«لوزارة الصحة بالصخيرات ـ تمارة، مثبتة صلاحيتهما من طرف «كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« ـ أوكرانيا :

« ـ دبلوم الدراسات العليا، تخصص الطب العام (تأهيل طبيب) «المسلم من جامعة الدولة للطب بدونسك (Donetsk) المسماة «م. كوركي في دورة 25 يونيو 1999 مشفوع بشهادات تداريب «بمختلف المصالح الاستشفائية بمراكش مدتها الإجمالية سنتان «مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش.

« ـ تأهيل طبيب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة للطب «دانيلو هاليتسكي (Danylo halytsky) بلفيف (Lviv) في دورة «21 يونيو 2001، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي «الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة «بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 115.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 2192.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2192.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2192.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم :

« .....

«**فرنسا :**

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في علم الدم ـ جامعة كلود «برنارد ليون 1 ـ مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات «مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 116.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب النووي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 10.94 ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب النووي :

فرنسا :

ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في الطب النووي، كلية الطب بجامعة لويس باستور بستراسبورغ مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

«.....

« ـ فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة ريمس شامباني ـ آردين (Reims Champagne - Ardenne)، «مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بفاس.»

« ـ السينغال :

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض النساء والتوليد، كلية الطب «والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بدكار، «مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....

« ـ السينغال :

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض الأطفال ـ كلية الطب «والصيدلة بجامعة الشيخ أنطا ديوب بدكار مشفوعة بشهادة للتكوين «المتخصص في أمراض الأطفال مسلمة من طرف كلية الطب جاك «ليفرانك (Jacques Lifranc) ـ بجامعة جون موني سان إتيين «(Jean Monnet Saint-Etienne) فرنسا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 772.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Marbar Chimie» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والأرز والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Marbar Chimie»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق 110، شارع عائشة بنت هيمود، المنطقة الصناعية، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والأرز والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Marbar Chimie» وفقا للفصل 2 من القرارات بالموافقة على الأنظمة التقنية الحاملة لأرقام 862.75 و857.75 و858.75 و859.75 و860.75 و971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من البذور.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1287.01 صادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة «Marbar Chimie» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والأرز والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 773.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد مشتل «TTOBA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «TTOBA»، الكائن بدوار القلعة، بني روتن، دائرة عين البيضة، شفشاون، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «TTOBA»، وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه، أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 774.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Linalux» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Linalux»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عمرو بن العاص، رقم 29، شقة 13، طنجة لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Linalux» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2101.03 المشار إليه أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من الأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 775.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «مصبرات مكناس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «مصبرات مكناس»، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي عين السلوقي، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضروات .

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «مصبرات مكناس» وفقا للفصل 2 من القرار بالموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1284.01 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001) باعتماد شركة «مصبرات مكناس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 831.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السباع، رئيسة قسم الوسائل العامة بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.05 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 835.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس أوقسو، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح الحديقة الوطنية للحيوانات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 836.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس أوقسو، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للحديقة الوطنية للحيوانات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إدريس أوقسو المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 779.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ست (6) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لبني ملال

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبني ملال إلى ست (6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1511.94 الصادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) المتعلق بإحداث أربع مقاطعات بالجماعة الحضرية لبني ملال.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 780.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للفقيه بن صالح

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للفقيه بن صالح إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 478.05 صادر في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من المختبر «صوماصيك SOMASIC».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة المنبثقة عن لجنة الإعتماد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 من المختبر «صوماصيك SOMASIC»، الكائن ب 31، شارع دو لوريي غوز، كاستور، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1863.03 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «صوماصيك SOMASIC».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 602.05 صادر في 30 من محرم 1426 (11 مارس 2005) بمنح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1405.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بقضبان البناء والتسليح المسبق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID)، فيما يخص المنتوجات التالية، المنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : الطريق الوطنية رقم 2، العروي الناضور، والتابعة للمعيارين المغربيين NM 01.4.096 و NM 01.4.097 :

- قضبان البناء المضلعة FeE 400 الغير القابلة للتلحيم، ذات القطر : 6 - 8 - 10 - 12 ملم.
- قضبان البناء المضلعة FeE 500 القابلة للتلحيم، ذات القطر : 6 - 8 - 10 - 12 ملم.

المادة الثانية

يؤذن للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب - معمل الناضور بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1405.01 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID).

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1426 (11 مارس 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 601.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار COSUMAR».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار COSUMAR»، الواقع ب 8، شارع المعتمد ابن عباد، الدار البيضاء لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- تحليلات كيماوية لمادة السكر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-608 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 24 فبراير 2005 التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المجلس الدستوري، التصريح بتجريد السيد محمد الشعيبي ـ المنتخب بالدائرة الانتخابية «الرحامنة» (إقليم قلعة السراغنة) على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 27 سبتمبر 2002 ـ من صفة نائب بمجلس النواب تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، على إثر صدور حكم نهائي قضى بإدانته من أجل ارتكابه جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا وبحرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا لمدة خمس سنوات ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف السيد محمد الشعيبي المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 25 مارس 2005 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 5 و 9 منه ؛

وبناء على أحكام الفرع الثاني من الباب الأول من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 9 على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب كل شخص.... يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب»، وتخول أحكام نفس المادة إلى المجلس الدستوري صلاحية تثبيت هذا التجريد بناء على طلب من الجهة التي أسند إليها القانون القيام بذلك ؛

وحيث إن أحكام المادة 5 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه قضت على أنه «لا يؤهل للترشح للانتخاب..... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين» ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، التي تحيل إليها أحكام المادة 5 المذكورة في الفقرة السابقة، استبعدت من التقييد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها من أجل جنحة تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالوثائق الإدارية، وكذا الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم ؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية بابن جرير أصدرت حكما بتاريخ 3 سبتمبر 2003 في الملف الجنحي التلبسي رقم 03/201 قضى بإدانة السيد محمد الشعيبي، من أجل جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والتوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها، والحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 1.200 درهم وبحرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا لمدة خمس سنوات ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا، وقد تم تأييد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش بعد خفض العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا، طبقا للقرار الصادر في الملف الجنحي التلبسي رقم 03/2388 بتاريخ 20 أكتوبر 2004، ورفض المجلس الأعلى طلب نقضه المقدم من طرف السيد محمد الشعيبي بتاريخ 7 يوليو 2004 في الملف الجنائي رقم 04/2648، الأمر الذي أصبح معه الحكم المطعون فيه نهائيا ؛

وحيث إن السيد محمد الشعيبي دفع بكون طلب تجريده من صفة نائب بمجلس النواب قد أغفل قرار المجلس الدستوري الصادر في 9 فبراير 2005 والقاضي برفض طلب إلغاء نتيجة انتخابه والذي رتب له، حسب ادعائه، حقا مكتسبا في استمرار صفته كنائب، وأنه قدم طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى المذكور أعلاه، مما يستوجب إيقاف البت في طلب السيد وزير العدل إلى حين بت المجلس الأعلى في طعنه، غير أن الدفع المثار لا يقوم على أساس صحيح، من جهة، لأن القرار الصادر عن المجلس الدستوري جاء بناء على طلب طاعنين مرشحين بمناسبة اقتراع 27 سبتمبر 2002 ومآخذه ترمي إلى إلغاء نتيجة هذا الاقتراع، بينما الطلب الثاني قد تم تقديمه من طرف السيد وزير العدل في نطاق مقتضيات المادة 9 المشار إليها أعلاه ويرمي إلى تجريد المعني بالأمر من صفة نائب بمجلس النواب، الأمر الذي يجعل الطلبين مختلفين من حيث الأطراف والموضوع والسبب، ومن جهة أخرى، لكون الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية ليس له أثر واقف ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون السيد محمد الشعيبي مجردا بحكم القانون من صفة نائب بمجلس النواب، عملا بأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، مع دعوة المرشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح، بعد اسم وكيلها المذكور المجرد من صفته كنائب بمجلس النواب، إلى شغل المقعد الشاغر داخل الأجل القانوني طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بتثبيت تجريد السيد محمد الشعيبي من عضويته في مجلس النواب على أن يشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيدين رئيس مجلس النواب ووزير العدل والطرف المعني.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2005 - 609 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 7 يناير 2005 التي قدمها السيد سي محمد عكيف ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 23 ديسمبر 2004 في إطار الانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية «ابن امسيك ـ مديونة» (عمالة ابن مسيك ـ مديونة»، وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب العماري عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 فبراير 2005 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يتم وفقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى مخالفة مقتضيات القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ذلك أن العمليات الانتخابية ببعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية التابعة لقيادة مديونة، شابتها أخطاء جسيمة، منها وقوع تلاعبات وشراء الذمم بمقربة من تلك المكاتب يوم السوق الأسبوعي، إذ عمد جل أعضاء مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب وخصوصا الجزارين منهم إلى توزيع اللحوم بالمجان على المصوتين قبل وبعد تصويتهم، الأمر الذي أثر سلبا في نتيجة الطاعن بالجماعات التابعة للقيادة المذكورة وأفقد العملية الانتخابية كل مصداقية ؛

حيث، إنه فضلا عن عدم تحديد مكاتب التصويت المعنية بهذا الادعاء، فإن الطاعن لم يدل ولو ببداية حجة على واقعة توزيع اللحوم على المصوتين من طرف الجزارين الذين وردت أسماؤهم في العريضة، الأمر الذي تكون معه الوسيلة المستدل بها غير قائمة على أساس ؛

في شأن الوسيلة الثانية المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه الوسيلة تتمثل في دعوى، من جهة أولى، قيام أشخاص مساندين للمطعون في انتخابه ومنتمين لحزبه، يضطلعون بمسؤوليات في بعض الجماعات بالدائرة الانتخابية أثناء الحملة، بتزفيت بعض الأزقة وصيانتها، وإصلاح طرق دوار لهلالات قيادة مديونة ومدها بالكهرباء وكذا تسخير آليات لجماعات محلية يرأسها بعض الأشخاص المنتسبين لحزب المرشح المطعون في انتخابه، وذلك قصد التأثير في الناخبين وحثهم على التصويت لفائدته، الأمر الذي استدعى إخبار السلطات المعنية بذلك في حينه، بالإضافة إلى تدخل أعوان السلطة في بعض الدوائر وعملهم على توجيه الناخبين، ومن جهة ثانية، تصويت «بعض الأموات» والمعتقلين ومن غادروا الدائرة لفترات بعيدة، كما هو الشأن بالنسبة لشخص صوت بمكتب التصويت رقم 402 بجماعة مديونة في حين أنه معتقل منذ مدة في أحد سجون الدار البيضاء، ولناخبتين نسب لهما التصويت بنفس الجماعة، مع أن الأولى غادرت الدائرة الانتخابية منذ أكثر من 10 سنوات، والثانية توفيت منذ مدة، بالإضافة إلى أن كثيرا من الناخبين قد حرموا من التصويت لعدم توزيع البطائق الانتخابية عليهم وعدم الحصول عليها بمكاتب التصويت، ومن جهة ثالثة، توفر المطعون في انتخابه وأعوانه على مجموعة من أوراق التصويت قاموا بتوزيعها على الناخبين بعد أن وضعوا إشارة في الخانة التي ترمز إلى الحزب الذي ينتمي إليه هذا المرشح ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن ما تضمنته هذه الادعاءات من استغلال مواقع للمسؤولية من قبل بعض أنصار المطعون في انتخابه يتعلق بوقائع لم تدعم بأية حجة تثبت صحتها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثانية، إن ما تضمنه الادعاء من كون بعض الأموات والمعتقلين ومن غادروا الدائرة الانتخابية منذ مدة نسب لهم التصويت، يتعلق بوقائع لم يدعمها الطاعن بدليل يثبت صحتها، علما أن السيدتين المذكورتين في عريضة الطعن، أدلي في شأنهما بشهادة الإقامة صادرة عن باشا مديونة بالنسبة للأولى التي أدعي أنها غادرت الدائرة الانتخابية وبشهادة الحياة بالنسبة للثانية، مؤرختين في 4 فبراير 2005، أما الادعاء المتعلق بحرمان كثير من الناخبين من التصويت لعدم تمكينهم ببطائق انتخابية، فإنه جاء عاما ومبهما، ولم يعزز بأي حجة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن أوراق التصويت المدلى بها، فضلا عن كونها لا تحمل أي علامة على رمز المطعون في انتخابه ـ خلافا للادعاء ـ، فإنها لا تعتبر في حد ذاتها مستندا من شأنه إثبات واقعة تسريبها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الوسيلة الثانية المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير مجدية ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد سي محمد عكيف الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 23 ديسمبر 2004 في إطار الانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية «ابن مسيك ـ مديونة» (عمالة ابن مسيك ـ مديونة)، وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب العماري عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.25.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بشأن تكوين المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقرر الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 13336 بتاريخ 19 نوفمبر 2004 القاضي بتعيين لجنة إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية المؤرخ في 25 نوفمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وبعد استشارة الوزراء المعنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمثل موظفو الإدارة العمومية والجماعات المحلية بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية بالأعضاء المنتخبين الرسميين والنواب، الآتية أسماؤهم :

أ) ممثلو موظفي الإدارات العمومية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
علي لطفي.	محمد التازي.
المصطفى الهيقي.	وفاء شفيق.
نادية سوبات.	سعيد ايعزة.
محمد بلعيد.	العرابي بودن.
لحسن البخري.	رابعة الزكري.
أحمد عيدون.	أحمد الخلفي.
محمد الغراسلي.	محمد الصادقي.
فاطمة الأشقر.	محمد دحماني.
بوشعيب بورحيم.	**محمد سعيد زماني.**
عبد الحفيظ عليوة.	**الصادق الرغيوي.**
محمد ابناين.	**عبد الإلاه الفاخوري.**
حسن مزين.	جميلة يامنحقي.
حسن المرضي.	عزيز مبشور.
عبد الحق المرجاني.	**رقية شراد.**
حسن ابن طالب.	**عبد الله بويطن.**
السعيد الإدريسي البناوي.	**حميد قطوف.**

ب) ممثلو موظفي الجماعات المحلية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
عبد الصمد مريمي.	جلال التهالي.
محمد العياش.	رشيد اغنيمي.
أحمد عزيزي.	علي كبيري.
بوجمعة الربيعي.	مصطفى بلهيت.
كريم الناصري.	مصطفى وهبي.
مصطفى دخوش.	محمد نعماوي.
حميد الساطوري.	محمد بوعيس.
محند سولي.	محمد فتح الله.

المادة الثانية

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين ونوابا بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، يمثلون الإدارة والجماعات المحلية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
مصطفى المدرع، رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.	أحمد حنين، رئيس غرفة إدارية (القسم الثاني).
مولاي عبد الكريم دينيا، قاضي من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للحسابات.	زينب العدوي، قاضية من الدرجة الأولى بالمجلس الأعلى للحسابات.
محمد علياط، مدير الوظيفة العمومية بوزارة تحديث القطاعات العامة.	عبد الله الطيبي، رئيس قسم الأنظمة الأساسية بوزارة تحديث القطاعات العامة.
محمد البتجي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.	محمد مصطفى بناني، رئيس مصلحة تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.
عبد اللطيف بناني، مدير الميزانية بوزارة المالية والخوصصة.	ناجم موسى، رئيس قسم بمديرية الميزانية بوزارة المالية والخوصصة.
محمد سعد حصار، المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.	السعيد الفرايكي، رئيس قسم الموارد البشرية للجماعات المحلية.
محمد مومن، المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.	عبد العزيز شاكو، نائب المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.
عبد العالي بن بريك، المفتش العام للمالية بوزارة المالية والخوصصة.	سلام الغنوي، مفتش المالية بوزارة المالية والخوصصة.
عبد الشاكور الرايس، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية.	محمد أيت حمادي، نائب المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية.
الجيلالي هيلال، مدير الموظفين والتكوين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	عبد الاله الحسني، رئيس قسم البرمجة والأنظمة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
سعيد الصوفي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل.	رشيد عثمان، رئيس قسم القضاة بوزارة العدل.
مصطفى الخيدري، مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية.	عبد العزيز العاتقي، رئيس مصلحة بوزارة الداخلية.
محمد لمعلمة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	**محمد مقر، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**
نجيب الزواوي، مدير الشؤون العامة بوزارة الاتصال.	**الناجي شكير، رئيس القسم الإداري والمالي بالنيابة بوزارة الاتصال.**
الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	محمد الوديبي، مفتش إقليمي رئيس للصناعة التقليدية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ـ قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.	شكيب جنيح، أستاذ السلك الثاني من الدرجة الممتازة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ـ قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
لطيفة العبيدة، مديرة الموارد البشرية وتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية.	محمد مليت، رئيس قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية.
عبد المالك السهلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة تحديث القطاعات العامة.	محمد عامر، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية بوزارة تحديث القطاعات العامة.
بنعاشر الأحمر، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالمندوبية السامية للتخطيط.	عبد الله منديل، رئيس قسم الموارد البشرية بالمندوبية السامية للتخطيط.
محمد الطيبي، رئيس مجلس الجماعة الحضرية لزايو.	عمر الجازولي، رئيس مجلس الجماعة الحضرية لمراكش.
طارق القباج، رئيس مجلس الجماعة الحضرية لأكادير.	أسماء الشعبي، رئيسة مجلس الجماعة الحضرية للصويرة.
أحمد بعناني، رئيس مجلس الجماعة القروية لأمزفرون، إقليم سيدي قاسم.	الحسن الهيشو، رئيس مجلس الجماعة القروية للقصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة.
عبد المجيد علالي، رئيس المجلس الإقليمي لسطات.	عبد الرحيم واعمرو، رئيس المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة.
عبد الكبير برقية، رئيس مجلس جهة سلا ـ زمور ـ زعير.	محمد كاريم، رئيس مجلس جهة دكالة ـ عبدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 301.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتتميم القرار رقم 1451.94 بتاريخ 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، حسبما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ .....

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية	.....
تقني من الدرجة الأولى	..... تنمية المعلوميات المتعددة الحاسوبات والاتصالات بالمقاولة .
تقني ممتاز	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 377.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بإحداث شعبة تقني في صيانة المعدات البيوطبية في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولا سيما المادتين الأولى و18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث شعبة «تقني في صيانة المعدات البيوطبية» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تفتح شعبة «تقني في صيانة المعدات البيوطبية» بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 259.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 106 و112 مكررة و116 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية في وجه المقتصدين المرتبين في السلم 8 والمقتصدين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز، الحاصلين على الإجازة.

المادة 2

تشتمل مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2) ؛

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل 2).

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 4

ينقط كل اختبار كتابي من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين المشار إليهما أعلاه نقطة إدارية، يمنحها الرئيس المباشر، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) يخصص لها المعامل 1.

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في المباراة المنصوص عليها في هذا القرار، إلا المترشح الحاصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10.

المادة 7

تحدث لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع والإشراف على عملية تصحيح الاختبارين الكتابيين وحصر لائحة الناجحين.

المادة 8

تحدث لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل الموعد المحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 874.05 صادر في 10ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى من 13 إلى 24 سبتمبر 2005 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة الباكلوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 23 سنة على الأكثر.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع المنصور الذهبي، ص.ب. 1355، الرباط، قبل 10 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1426 (19 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.